خدمه المبيع مدة حياته لانه عقد معاوضه يحلف الثمن لاجله ولو باعه نفسه بمال في يده
فو صحته وجهان قال في الرعايه ما حدتهما هل هو معاوضه او تعليق وان قال ان اعطيتني
الفا فانت حر فتعليق محض لا يبطله ما دام ملكه ولا يعتق بابرا بل بدفعها منه عليه وما فضل
عنها لسيده ولا يكفيه ان يعطيه من ملكه اذ لا ملك له على الاصح وهو كقوله لامراته ان اعطيتني
مايه فانت طالق وبانت بمايه مغصوبه فيقع وفي وقوعه احتمالان قاله في الرعايه والعتق مثله
وان هذا الخلاف يجري في الفاسد اذا صرح في التعليق ونقل حنبل في الاولى ان قاله
لصغير لم يجز لانه لا يعتد عليه وان قال جعلت عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويضه
اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق وسوحه كطلاق ولو قال اشترني من سيدي بهذا
المال واعتقني ففعل عتق ولزم مشتريه المسمى وكذا ان اشتراه بعينه ان لم يعين
العقود والا بطلا وعنه اجنبي عنه وذكر الازجي ان صرح الوكيل بالاضافة الى
العبد وقع عنه وعتق وان لم احتمل ذلك واحتمل ان يقع عن الوكيل لانه لو وقع
عنه لعتق والسيد لم يرض بالعتق **فصل** من قال مماليكي او رقيقي او كل
مملوك او عبد املكه حر شمل مكاتبه ومدبره وام ولده وكذا اشقاصه ونقل
مهنا سه كشقص فقط ذكره ابن عقيل وعبد عبده التاجر خلافا لابي حنيفه مع عدم
نيه او وجود دين وان علق بشرط ونيه او اخر فسوا ان صح تعليقه بالملك ذكره
الشيخ في فتاويه وان قال عبدي او زوجتي طالق ولم ينو معينا شمل الكل لا احدهم بعينه
في المنصوص والمراد ان كان عبدا مفردا لذكر وانثى وان كان لذكر فقط لم يشمل الانثى
الا ان اجمعا تغليبا قال احمد فيمن قال الخدم له رجال ونسا انتم احرار وكانت معهم ام
ولد ولم يعلم بها انها تعتق قال ابو محمد الجوزي بعد المسلة وكذا ان قال كل عبد
املكه في المستقبل وان قال احد عبيدي او عبدي او بعضهم حر ولم ينو او عينه
ونسيه او اجهل ناسيه وجهل او فرع او وارثه وعتق واحد عليه وان مات لناس

ان عسقه احظانه القرعه عتق وبطل عتق الاخر وقيل لا كالقرعة بحكم حاكم وان قال
اعتقت هذا لا بل هذا عتقا وكذا اقرار وارث وان عتق احدهما بشرط فمات احدهما او باعه
قبله عتق الباقي كقوله له ولاجنبي او لسميه احدهما حر عتق وحده واختار الشيخ بقرعه
لانهما محل للعتق وقت قوله وكذا الطلاق وان قال ان كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر
وقال اخر ان لم يكن فعبدي حر ولم يعلماه فلا عتق فان اشترى احدهما عبد الاخر فقيل
يعتق احدهما بقرعه وقيل يعتق المشترى وقيل ان تكاذبا وفي نظيرتها في النكاح احكام
الطلاق وما فيه وحرم عليهما الوطء والبيع اعتبارا باحدهما حتما الاخر في الاصح فيهما
نقل ابن القسم فلينتفيا الشبهة وفي المستوعب انما ما له من يصرفه في العبد كوطيه والاحب
واختار ابو الفرج وابن عقيل والحلواني وابنه في التبصرة **وسحا** بلي وجزم به في الروضة
بقرع وذكر القاضي المنصوص وسوحه مسله في العتق والله اعلم

باب التدبير

وهو تعليق العتق بالموت ويصح ممن تصح وصيته من بليه ونقل حنبل من كله لانه قد
وقع فيه عتق وعنه في الصحه مطلقا وان قال ان مت فانت حر او مدبر ومقيدا نحو
ان مت من مرضي هذا او عامي هذا او بهذا البلد فانت حر وان قال لعبديه ان متنا فانتما
حران فهو تعليق للحرية بموتهما جميعا ذكره القاضي وجماعة ولا يعتق بموت احدهما شي
ولا بيع وارثه حقه وقال احمد واختار الشيخ وغيره اذا مات احدهما فنصيبه حر
فان اراد انه حر بعد احدهما موتا فان جاز تعليق الحرية على صفة بعد الموت عتق بعد موت
الاخر منهما عليهما والا عتق نصيب الاخر منهما بالتدبير وفي سرايته ان احتمله ثلثه الروايتان
وصريحه وكنايته كالعتق ولفظه صريح وبطل هو وعتق معلق بشرط موته قبل وجوده
نحو ان قدم زيد فانت حر فقدم بعد موت السيد قبل مضيها وان قال ان شئت فانت مدبر
فشاحا نسيه فقط صار مدبرا الحي شئت واذا شئت وقيل الحين بالمجلس وذكر القاضي